14 October 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها

تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ورقة استعراض وأفكار للتدبّر

مقدمة من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ألف - مقدمة

١- اعتمد المؤتمر الاستعراضي الثالث "خطة عمل لتعزيز عالمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" كما وردت في الوثيقة الختامية للمؤتمر[(١)].

٢- ووافق المؤتمر على أن تبقى عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها هدفاً ذا أولية من أهداف التعاون بين الدول الأطراف في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١. وحددت خطة العمل سبعة إجراءات يتعين على الدول الأطراف اتخاذها. وتمثلت تلك الإجراءات في أن تنظر الدول الأطراف في الانضمام إلى تعديل المادة ١ من الاتفاقية وإلى جميع البروتوكولات التي لم تنضم إليها بعد؛ وأن تشجع الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛ وأن تحث جميع الدول على الاهتمام بعمل الاتفاقية لا سيما الدول المنتمية إلى مناطق النزاع أو إلى مناطق اشتهرت بضعف الانضمام إلى الاتفاقية؛ وأن تمنع وتقمع انتهاكات الاتفاقية في أراضيها أو من قبل أشخاص خاضعين لسلطتها؛ وأن تشجع جميع الشركاء المعنيين على المشاركة والتعاون النشط في هذه الجهود الرامية إلى جعل الاتفاقية عالمية.

(١) الوثيقة CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني، المرفق الثالث.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وسعياً إلى تنفيذ الإجراءات السبعة الرامية إلى جعل الاتفاقية عالمية، وافقت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك استخدام الاتصالات الثنائية والقنوات الدبلوماسية؛ وتعزيز الوعي بالاتفاقية وببروتوكولاتها؛ وتنسيق نهج إقليمية تراعي خصائص كل منطقة. وتقوم الدول الأطراف سنوياً برصد عالمية الاتفاقية واستعراضها. ولهذا الغرض، تقدم أمانة/وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تقارير منتظمة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ خطة العمل.

٤- وتقدم هذه الورقة وفقاً للفقرتين ١١ و١٢ من خطة العمل التي تنص على ما يلي: "تعد الأمانة تقريراً عن تنفيذ خطة العمل هذه، وتقوم بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التقدم المحرز، كيما يتسنى لها استعراض التقدم ورصد التنفيذ على نحو فعال" و"سيتولى المؤتمر الاستعراضي الرابع استعراض تنفيذ خطة العمل هذه وسيتخذ في هذا الشأن أي قرارات يراها ضرورية". وتتضمن هذه الورقة استعراضاً للأنشطة الرامية إلى جعل الاتفاقية عالمية والمنجزة على مدى السنوات الخمس الماضية. ويستند الفرع المعنون "خطة عمل سريعة لتحقيق عالمية الاتفاقية" إلى التوصيات المقدمة من الرئيس المعيَّن للمؤتمر الاستعراضي الرابع، السفير غانتشو غانيف، في رسالته المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، وإلى المناقشات التي جرت أثناء الدورة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي التي عُقدت في إطار فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

باء - الجهود المبذولة لتعزيز عالمية الاتفاقية

٥- عملاً بخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتخذت مجموعة من المبادرات لتعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وترد تفاصيل تلك المبادرات في هذا الفرع.

٦- بذلت جهود عديدة للاتصال بالدول غير الأطراف في الاتفاقية. ففي عام ٢٠٠٧، وجهت إلى وزراء خارجية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٠٨ دول أطراف رسالة موقعة من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث والرئيس المعيَّن لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في عام ٢٠٠٧. وكررت الرسالة أهمية اتخاذ ما يناسب من الإجراءات الثنائية ومتعددة الأطراف التي من شأنها أن تيسر انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. وطلبت الرسالة أيضاً إلى الدول الأطراف تقديم معلومات عن تنفيذها خطة العمل[٢]. وتولى متابعة ذلك في عام ٢٠٠٨ رئيس اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٧[٣]. وفي عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١، تشارك في توقيع تلك الرسائل رؤساء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ورؤساء المؤتمرات السنوية للدول الأطراف في

(٢) الوثيقة CCW/MSP/2007/INF.4، الفقرة ٥'٢'.

(٣) الوثيقة CCW/MSP/2008/INF.2، الفقرة ٦.

البروتوكول الثاني المعدَّل ورؤساء مؤتمرات الدول الأطراف في البروتوكول الخامس[٤]. وحث الرئيس المعيَّن للمؤتمر الاستعراضي الرابع الدول الأطراف أثناء مشاوراته الثنائية معها على أن تنضم إلى بروتوكولات الاتفاقية وتتخذ إجراءات لدعم عالميتها.

٧- وكان كل من المسؤولين عن اتفاقية الأسلحة التقليدية - أي رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ورئيس الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل ورئيس مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس - يتشاركون كل عام في توقيع رسائل موجهة إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة المتبقية لتشجيعها على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية[٥].

٨- ووجه الأمين العام للأمم المتحدة رسائل إلى رؤساء الدول أو حكومات الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بما فيها الدول الموقعة الخمس المتبقية، يدعوها فيها إلى النظر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية[٦]. وعلاوة على ذلك، ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، شكلت اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها جزءاً من التظاهرة السنوية لمعاهدات الأمم المتحدة التي تعقد أثناء الأسبوع الافتتاحي لنقاش الجمعية العامة. وتتيح هذه التظاهرة للدول فرصة توقيع معاهدات الأمم المتحدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ومن ثم إثبات التزامها المستمر بالقانون الدولي.

٩- واتخذت أيضاً إجراءات تتوخى على وجه التحديد تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكول الخامس. فقد وجه رئيسا المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٠، رسائل إلى وزراء خارجية الدول الأطراف الاثنتي عشرة المتبقية في البروتوكول الثاني الأصلي يشجعها فيها على النظر في الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل[٧]. وبذلت لاتفيا، بصفتها رئيسة المؤتمر السنوي الحادي عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، جهوداً نشطة بصورة خاصة في سبيل تعزيز عالمية الاتفاقية. واجتمعت في هذا الصدد بوفود الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في كل من جنيف ونيويورك بهدف حثها على الانضمام إلى هذا البروتوكول. وبخصوص البروتوكول الخامس، وجه رئيسا المؤتمرين المعقودين في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ رسائل في عام ٢٠٠٨ إلى وزراء خارجية الدول الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف في البروتوكول الخامس لتشجيعها على النظر في الانضمام إليه[٨]. وشجعت

(٤) الوثيقة CCW/MSP/2009/3، الفقرة ٤(ب)، والوثيقة CCW/MSP/2010/4، الفقرة ٤(ب).

(٥) الوثيقة CCW/MSP/2007/INF.4، الفقرة ٥'٣'؛ والوثيقة CCW/MSP/2008/INF.2، الفقرة ٦؛ والوثيقة CCW/MSP/2009/3، الفقرة ٤(ج)؛ والوثيقة CCW/MSP/2010/4.

(٦) الوثيقة CCW/MSP/2007/INF.4، الفقرة ٥'١'؛ والوثيقة CCW/MSP/2009/3، الفقرة ٤(أ)؛ والوثيقة CCW/MSP/2010/4، الفقرة ٤(أ).

(٧) الوثيقة CCW/MSP/2008/INF.2، الفقرة ٨؛ والوثيقة CCW/MSP/2010/4، الفقرة ٤(د).

(٨) الوثيقة CCW/MSP/2008/INF.2، الفقرة ٧ والوثيقة CCW/MSP/2010/4، الفقرة ٤(ج).

أستراليا، بصفتها رئيسة المؤتمر الرابع للبروتوكول الخامس، عدداً من الدول الأطراف في شرق وجنوب شرق آسيا على الانضمام إلى هذا البروتوكول. وفي عام ٢٠١١، دعا ممثل بيلاروس، بصفته الرئيس المعين للمؤتمر الخامس للبروتوكول الخامس، شركاء بيلاروس في منظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى اتخاذ إجراءات في سبيل انضمام دول العالم كافة إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها.

١٠- وردّت الدول الأطراف والدول غير الأطراف على المساعي المذكورة آنفاً. وكانت هذه الردود مفيدة وساعدت الدول الأطراف على فهم مواقف البلدان الأخرى كما ساعدت على تركيز ما سيُبذل في الأعوام المقبلة من جهود رامية إلى جعل الاتفاقية عالمية.

جيم - الجهود الإقليمية

١١- تم بنجاح تنفيذ المشروع المشترك لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز عالمية وتنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية، وهو مشروع انطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على هامش اجتماعات اللجنة الأولى المعقودة في إطار الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي إطار هذا المشروع، نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، سلسلة من ست حلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية بشأن عالمية الاتفاقية، وذلك لفائدة '١' أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية، يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ و'٢' غرب أفريقيا وشرقها (لومي، توغو، يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛ و'٣' منطقة البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي (لومي، توغو، يومي ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛ و'٤' آسيا الوسطى (ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛ و'٥' الشرق الأوسط ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الرباط، المغرب، يومي ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ و'٦' جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (كاتماندو، نيبال، يومي ١٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). وكرست حلقة عمل ختامية عقدت في جنيف (شباط/فبراير ٢٠٠٩) لتقييم المشروع وللدروس المستفادة[٩].

١٢- وبمبادرة من الرئيس السنغالي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعقود في عام ٢٠٠٩، اعتمد اجتماع قمة الاتحاد الأفريقي في دورته الخامسة عشرة مقرراً بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية وناشد جميع أعضاء الاتحاد الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأكد هذا المقرر من جديد "ضرورة مراعاة مصالح ووجهات نظر البلدان

(٩) CCW/MSP/2009/3، الفقرة ٤د.

الأفريقية في المفاوضات الدولية بما في ذلك تلك التي جرت في إطار [اتفاقية الأسلحة التقليدية]". ودعا المقرر "الدول الأفريقية إلى الانضمام بشكل مكثّف إلى الاتفاقية بغية تعزيز إسهامها في إرساء القانون الدولي الإنساني وتوطيده، لا سيما وضع ضوابط على المستوى الدولي لمراقبة الأسلحة التقليدية"[١٠].

١٣- ونظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في سنت بيترزبرغ في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وقد شاركت فيها وفود من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا وبيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ومولدوفا. وجرى خلال الحلقة الدراسية الترويج لدور اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها في حماية المدنيين والاستجابة إلى التحديات الإنسانية التي تثيرها الأسلحة التقليدية.

دال - قرارات اللجنة الأولى والإجراءات المتخذة

١٤- في سياق الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأثناء اجتماعات اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) المعقودة في مقر الأمم المتحدة (نيويورك، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، أبلغ رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث اللجنة بإعداد تقرير عن اعتماد خطة العمل وجهود الدول الأطراف في الاتفاقية وإنجازاتها وفقاً لخطة العمل. ودعيت الدول إلى النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة تساهم في انضمام جميع بلدان العالم إلى هذا الصك القانوني الدولي المهم. ومنذ ذلك الحين، واصل كل رئيس من رؤساء اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تقديم تقارير مفصلة عن خطة العمل إلى اللجنة الأولى.

١٥- ودأبت السويد، على أن تكون الرائدة كل عام في إطار اللجنة الأولى للجمعية العامة، لتقديم القرار المتعلق باتفاقية الأسلحة التقليدية. وما فتئ القرار يناشد الدول غير الأطراف الانضمام إلى الاتفاقية، ويناشد الدول الأطراف الموافقة على التقيد بأحكام المادة ١ بصيغتها المعدلة وأحكام البروتوكولات، ويشدد على أهمية إضفاء طابع عالمي على البروتوكول الخامس.

هاء - إجراءات أخرى اتخذتها فرادى الدول الأطراف

١٦- اضطلعت بعض الدول الأطراف بعمل مهم في سبيل تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها من خلال تطبيق نُهُج ثنائية. وعلى سبيل المثال، قامت اليابان بمساعٍ تجاه عدد

(١٠) مقرر بشأن انضمام الدول الأفريقية إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي وضعتها الأمم المتحدة، الوثيقة AU/17 (XV) Add. 2.

من بلدان آسيا والمحيط الهادئ لتشجيعها على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وأعدت تقريراً بهذا الشأن[١١]. أما البرتغال فقد نظمت، في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في لشبونة، حلقة دراسية بشأن الاتفاقيات الإنسانية لفائدة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وروجت الحلقة الدراسية بنشاط لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي عام ٢٠١١، حثت البرتغال سلطات أنغولا، وتيمور ليشتي، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، وموزامبيق على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية والمشاركة في المؤتمر الاستعراضي الرابع. كما ناشدت جمهورية الرأس الأخضر الانضمام إلى البروتوكول الخامس.

١٧- والدول الأطراف الأخرى التي أعدت تقارير عما قامت به من استعراضات داخلية لدى انضمامها إلى جميع صكوك اتفاقية الأسلحة التقليدية و/أو عن جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث هي الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، وشيلي، والصين، وقبرص، وكندا، والمكسيك، وموناكو، واليابان[١٢].

واو - برنامج الرعاية

١٨- ركزت اللجنة التوجيهية المعنية ببرنامج الرعاية[١٣] على إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتمثل أحد الأهداف الأساسية لبرنامج الرعاية في إتاحة فرصة للدول الموقعة للاتفاقية والدول غير الأطراف فيها كي تشارك "في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وتطلع بذلك على عملها. وينبغي إعطاء الأفضلية للدول التي تعد من أقل البلدان نمواً والدول التي هي في سبيلها إلى الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها والدول التي تقوم بأنشطة تتصل بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، استفاد من برنامج الرعاية ١٤٥ مندوباً وخبيراً[١٤].

---

(١١) انظر على سبيل المثال الوثيقة CCW/MSP/2009/3.

(١٢) وردت معلومات كتابية بشأن عالمية اتفاقية الأسلحة التقليدية من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وقبرص، وكندا، والمكسيك، ومولدوفا، وموناكو، واليابان.

(١٣) الدول الأطراف التي ساهمت في برنامج الرعاية هي: إسبانيا، وأستراليا، وتركيا، والدانمرك، والصين، وفرنسا، وكندا، وليتوانيا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والمفوضية الأوروبية. وغطت سويسرا تكاليف إدارة البرنامج بواسطة مساهمتها العامة في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

(١٤) ترد قائمة البلدان والمشاريع التي تلقت دعماً من برنامج رعاية الاتفاقية في *تقرير برنامج الرعاية*، ٣٠ أيلول/سبتمبر (CCW/CONF.IV/7) المقدم من اللجنة التوجيهية إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع.

زاي – حالات التصديق المستجدة منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦

لمحة عن التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث

١٩- أحرز منذ عام ٢٠٠٦، تقدم كبير صوب جعل الاتفاقية عالمية. ويُعزى قدر كبير من هذا التقدم إلى ريادة المسؤولين عن الاتفاقية والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛ وإلى جهود الدول الأطراف على الصعيدين الثنائي والإقليمي؛ وإلى دور برنامج الرعاية في إذكاء الوعي بالاتفاقية وببروتوكولاتها؛ وإلى الدعم المقدم من الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى.

٢٠- وفيما يلي لمحة عن التقدم المحرز على مدى السنوات الخمس الماضية:

(أ) بانضمام ١٤ دولة طرفاً جديدة، بلغ مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١١٤ دولة؛

(ب) عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أصبح عدد الدول الأطراف في المادة ١ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة ٤٤ دولة ويبلغ مجموع هذه الدول حالياً ٧٥ دولة؛

(ج) يبلغ عدد الدول الأطراف الجديدة في البروتوكول الأول ١٢ دولة والبروتوكول الثالث ١٣ دولة والبروتوكول الرابع ١٤ دولة. ويبلغ مجموع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الأول ١١٠ أطراف وفي البروتوكول الثالث ١٠٦ أطراف وفي البروتوكول الرابع ١٠٠ طرف؛

(د) يبلغ عدد الأطراف المتعاقدة السامية الجديدة في البروتوكول الثاني ٤ أطراف وفي البروتوكول الثاني المعدل ١١ طرفاً وبذلك يكون مجموع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ٩٧ طرفاً؛

(هـ) وليس من باب المفاجأة أن ينضم إلى البروتوكول الخامس أكبر عدد من الدول الأطراف الجديدة. فمنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، ضمّ البروتوكول الخامس إليه ٤٨ دولة طرفاً جديدة فبلغ المجموع ٧٥ دولة.

خطة عمل سريعة لجعل الاتفاقية عالمية

٢١- يمثل المؤتمر الاستعراضي الرابع فرصة مهمة كي تقيّم الدول الأطراف التقدم الكبير المحرز صوب جعل الاتفاقية عالمية وكي تحدد أولويات السنوات الخمس المقبلة. ولما كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية هو ١١٤ دولة، فما زال يتعين بذل المزيد من الجهود.

٢٢- وقد تود الدول الأطراف أن تنظر في خطة عمل للإسراع في جعل الاتفاقية عالمية، وذلك باتباع التوصيات التالية:

(أ) الإقرار بأن العالمية ضرورية لنجاح الاتفاقية وبروتوكولاتها باعتبارها من معاهدات القانون الإنساني الدولي الرئيسية، وأن تقدماً إيجابياً أحرز منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث. ومع بلوغ مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١١٤ دولة، وجب أن تبقى العالمية مسألة ذات أولوية؛

(ب) إعادة تأكيد التزامها بخطة العمل المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

(ج) إعطاء الأولوية للجهود المبذولة لجعل الاتفاقية عالمية باتجاه الدول الموقعة والدول غير الأطراف المنتمية إلى مناطق نزاع والدول غير الأطراف المتأثرة بالألغام وبالمتفجرات من مخلفات الحرب والمناطق التي تنخفض فيها مستويات الانضمام إلى الاتفاقية؛

(د) اغتنام جميع الدول الأطراف كل الفرص السانحة للترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها لا سيما من خلال اتصالاتها الثنائية؛

(هـ) ضرورة أن يعمل جميع الدول الأطراف ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وهياكل الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والبرلمانيين والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية؛

(و) حث برنامج رعاية اتفاقية الأسلحة التقليدية على بحث جميع سبل وفرص تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ز) مناشدة الأمين العام للأمم المتحدة استخدام جميع القنوات المتاحة للترويج لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك المراكز الإقليمية لنزع السلاح في ليما ولومي وكاتماندو؛

(ح) دعوة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية إلى مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وجمع معلومات عن الدول غير الأطراف والعمل على بلوغ الهدف المتمثل في انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ط) دعوة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أيضاً إلى مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى اجتماع الدول الأطراف بخصوص الجهود المبذولة والتقدم المحرز صوب جعل الاتفاقية عالمية؛

(ي) تكريس "عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها" كبند دائم في جداول أعمال الاجتماعات السنوية للدول الأطراف يقوم في إطاره الرئيس المعين والدول الأطراف والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى بتبادل المعلومات وبتقديم تقارير عن الجهود التي تبذلها كل جهة من هذه الجهات في سبيل تعزيز عالمية الاتفاقية.

المرفق

قائمة الدول الأطراف التي انضمت إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية وجميع بروتوكولاتها، بما في ذلك تعديل المادة ١ من الاتفاقية

الاتحاد الروسي
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
أوروغواي
أوكرانيا
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
باراغواي
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنما
البوسنة والهرسك
بيرو
بيلاروس
تونس
جامايكا
الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا
الدانمرك
رومانيا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
سيراليون
شيلي
الصين
غواتيمالا
غينيا – بيساو
فرنسا
فنلندا
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كندا
كوستاريكا
لاتفيا
لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا
ليختنشتاين
مالطة
النرويج
النمسا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية